التبيان المسدد

لإبطال شبهات

الاحتفال بالمولد

تأليف

أبي عبدالله

محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد باجمال

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمدَ لله، نَحْمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخَيرَ الـهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بِدْعةٍ ضلالة.

أيُّها المسلمونَ عبادَ الله:

فإن الله ﷻ أرسل رسولًا ليتبع، وأنزل عليه كتابًا ليُقتدى به ويُنتفع، لا بالأهواء والبدع، قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾، وقال: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾، وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى

يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ وقال: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

ويقول نبينا وحبينا ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

ويقول المصطفى ﷺ: «**ذروني ما تركتكم**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقول نبيُّنا الكريمُ عليه أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليمِ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدْعَة**».

فهذا نبينا ﷺ يخبر خبرًا صادقًا: أن من عاش من أمته فسيرى اختلافًا كثيرًا، وها هم المسلمون يَرَوْنَ اختلافًا كثيرًا بينهم في الاعتقادات، وفي العبادات، وفي العادات، وفي المعاملات.

❖ فما هو المخرج من هذا الاختلاف؟ وما السبيل إلى حسم النزاع وحصول الائتلاف؟

قال عليه الصلاة والسلام: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة**».

ألا وإن من المواطن التي صارت مرتعًا للبدع عند الرافضة والصوفية وأتباعهم من العامة: (شهر ربيع الأول) حيث اتخذوه موسمًا للاحتفالات بمولد رسول الله ﷺ، وإنشاد القصائد البدعية، والتي يدخل بعضها العقائد الشركية، ونحن نورد بعض الدلائل على بطلان هذه الاحتفالات، والرد على كثير من الشبهات، التي أرسوا عليها هذه المحدثات.

أيها المسلمون عبادَ الله: إذا أقبل شهرُ ربيعٍ الأولِ أقبلت الاحتفالاتُ بالموالد، وسيءِ العوائد، وكثرةِ الموائد، حتى صار أكثرُها اجتماعًا، ما كان للبطن أكثره انتفاعًا!!

ونحن نذكر أمورًا يتبين بها عدم شرعية الاحتفال بمولده، وأنه بدعة وضلالة، لا قربة وأصالة.

الأمر الأول: أن تاريخ مولده عليه الصلاة والسلام وقع فيه اختلاف كثير.

قال الحافظ ابن رجب في "لطائف المعارف" (ص٩٣): فقد اختلف فيه: فقيل: في شهر رمضان، روي عن عبد الله بن عمرو بإسناد لا يصح.

وقيل: في رجب ولا يصح.

وقيل: في ربيع الأول وهو المشهور بين الناس، حتى نقل ابن الجوزي وغيره عليه الاتفاق ولكنه قول جمهور العلماء.

ثم اختلفوا في أي يوم كان من الشهر: فمنهم من قال: هو غير معين وإنما ولد في يوم الإثنين من ربيع الأول من غير تعين لعدد ذلك اليوم من الشهر.

والجمهور على أنه يوم معين منه ثم اختلفوا فقيل: لليلتين خلتا منه.

وقيل: لثمان خلت منه.

وقيل: لعشر.

وقيل: لاثنتي عشرة.

وقيل: لسبع عشرة.

وقيل: لثماني عشرة.

وقيل: لثمان بقين منه.

وقيل: إن هذين القولين غير صحيحين عمن حكيا عنه بالكلية.

والمشهور الذي عليه الجمهور: أنه ولد يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأول، وهو قول ابن إسحاق وغيره. اهـ

فانظر -رعاك الله-: إلى هذا الاختلاف في تحديد مولد النبي ﷺ، وهذا يُنبِئُك، ويُخبِرك، ويُعلِمُك: بأن هذا لا يقوم به حُكمٌ ديني، ولا أمرٌ شرعي، إذ لو كان كذلك لبيَّنه النبي ﷺ، ولَقال للناس: وُلِدتُ في عام كذا وكذا، في شهر كذا وكذا، في يوم كذا وكذا.

فلما لم يخبر النبي ﷺ بِشَيْءٍ من ذلك، ولم ينزل فيه قرآنٌ يُتلى، أيقَنَّا بأن الاحتفال بمولد النبي ﷺ ليست سنةً متبعة، وإنما هي بدعةٌ مخترعة.

الأمر الثاني: أن الاحتفال بالمولد لم يثبت عن رسول الله.

الاحتفال بالمولد لم يشرعه النبي ﷺ لا بقوله، ولا بفعله، ولا بتقريره، وهو قدوتنا وإمامنا وأسوتنا، قال الله ﷻ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

الأمر الثالث: أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة مطلقا.

الخلفاء الراشدون ومن معهم من أصحاب النبي ﷺ ومن أبنائه وأزواجه وقراباته وغيرهم لم يحتفلوا بالمولد، ولم يدعوا إلى الاحتفال به، وهم خير الأمة بعد نبيها، فأعلمونا كم مرة احتفلوا منذ خلقهم الله إلى أن توفاهم؟ وقد قال ﷺ في حق الخلفاء الراشدين: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**».

الأمر الرابع: عدم ثبوته عن أحد من السلف الصالح وأئمتها.

أنه لم يثبت عن أحد من السلف من التابعين ولا من بعدهم من أهل القرون المفضلة، ولا عن الأئمة المتبوعين، كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وهذه كتبهم موجودة، ودواوينهم مقصودة، فهل تجدون فيها بابًا بعنوان الاحتفال بالمولد؟!

فإذا علمت أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين، ولا عن أحد من أزواجه أو أبنائه، أو قرابته، أو أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن أحد من أهل القرون المفضلة، فإنه لا يسعنا إلا ما وسعهم.

وما أحسن ما قيل:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

وكان الإمام مالك كثيرًا ما يقول:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمورِ المحدثاتُ البدائعُ

وقال ابن حزم:

وخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع

وقال آخر:

وتابع الصالح ممن سلفا وجانب الطالح ممن خلفا

فتبين: أن التقربَ إلى الله عز وجل بالاحتفال بمولد النبي ﷺ ليس من دين الله عز وجل في شيء.

أيُتَقَرَّبُ إلى الله عز وجل بما ليس في كتابه؟!

أيُتَقَرَّبُ إلى الله عز وجل بما لم يفعله نبيه ﷺ؟! أيُتَقَرَّبُ إلى الله عز وجل بما لم يفعله الصحابة، ولا أزواج النبي ﷺ، ولا آل بيته، ولا أحد من علماء المسلمين في القرون الثلاثةِ المفضلة، لا من التابعين، ولا من أتباع التابعين، ولا من الأئمة المتبوعين: كالإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم؟!!

وكل هؤلاء لا يعرفون شيئًا اسمه (الاحتفال بمولد النبي ﷺ) فأيُّ شيء يَزعُمُ أهلُهُ أنه خير وليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا يعرفه صحابيٌّ، ولا تابعيٌّ، ولا عَالِمٌ ربانِيٌّ، ولا يعرفه أحدٌ من أهل القرون المفضلة؟

الأمر الخامس: بيان من أسوة الشيعة والصوفية في الاحتفال بالمولد

الاحتفال بالمولد قد تقرر بما تقدم أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن أحد من سلف الأمة والقرون المفضلة، فمن إذًا الذي أحدثه واخترعه؟ ومن هو أسوتهم الذي ابتدعه؟

إن أول من أحدث الاحتفال بالمولد: العُبَيْدِيُّون البَاطِنِيُّون الرَافِضِيُّون في القرن الرابع الهجري، كما في كتاب "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار" (١/ ٤٩٠) للمقريزي رحمه الله، وقد سموا أنفسهم -زورًا وبهتانًا- بالفاطميين، وهم في الحقيقة من اليهود، وقيل: من المجوس، وقيل: من الملاحدة.

فمن قدوة الشيعة والصوفية وأسوتهم في الاحتفال بالمولد إذًا؟ إنهم اليهود أو المجوس، فهل يليق بالمسلم العاقل أن يقلد هؤلاء ويتبع سنتهم ويخالف هدي نبيه محمد ﷺ وطريقة السلف الصالح؟

الأمر السادس: الاحتفال بالمولد تشبه بالنصارى

الاحتفال بالمولد تشبه بالنصارى، إذ ليس في ديننا شيء يسمى احتفالًا، وأبان هذا المقصد السخاوي في كتابه "التبر المسبوك في ذيل السلوك" (ص:١٤) بقوله: (وإذا كان أهلُ الصَّليب اتَّخذوا ليلة مولِد نبيِّهم عيدًا أكبر، فأهل الإسلام أولَى بالتكريمِ وأجدَر!!!).

صدق رسول الله ﷺ حين قال: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ «**فَمَنْ**».

الأمر السابع: الاحتفال بالمولد معارضة لكلام الله تعالى

الاحتفالات بمولد رسول الله ﷺ فيها الاعتراض على قول الله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وأن الله تعالى لم يكمل الدين، وأنه ناقص يحتاج إلى تتميم! وهذا باطل مردود فإن الله ﷻ قد أكمل الدين، وأتم النعمة على عباده المؤمنين، وما أجمل ما قاله الإمام مالك رحمه الله: من ابتدع بدعة يرى أنها حسنة فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا. اهـ

فلو كان الاحتفال بالمولد من الدين الذي يرضاه الله ﷻ لبيَّنه ﷺ لأمته، أو فعله في حياته.

الأمر الثامن: الاحتفال بالمولد معارضة لهدي رسول الله

إن إحداث مثل هذه الموالد البدعية فيه اعتراض على رسول الله ﷺ، وادعاء من ذوي هذا الاحتفال بأن الرسول ﷺ لم يبلغ البلاغ التام وأنه كتم عنهم شيئًا مما ينفعهم حتى جاء هؤلاء الحذاق فاخترعوا في شرع الله ما لم يأذن به، زاعمين أن ذلك يقربهم إلى الله، وأن تاركه معدود في الشواذ، وهذا مبدأ خطير، وجهل كبير، فإن النبي ﷺ لم يترك طريقًا موصلًا إلى الجنة ومباعدًا من النار إلا بينه لأمته خير بيان، وقد قال ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**»، أخرجه مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، فقد تركهم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا

هالك، ولم يمت إلا وقد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، كما قال في خطبة حجة الوداع: «**وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت.

رواه مسلم عن جابر في حديث حجة رسول الله ﷺ الطويل (١٢١٨).

الأمر التاسع: الاحتفال بالمولد لا يسمى شكرًا لله

إن شكر الله ومحبة رسوله ﷺ والهداية لا تتحقق بالاحتفال بالمولد وأنه هو الميزان لذلك، بل يتحقق ذلك: باتباع الكتاب والسنة، والسير على هدي سلف الأمة، قال ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران:٣١].

الأمر العاشر: الاحتفال بالمولد مشاقة لرسول الله

الاحتفال بالمولد يعتبر مشاقة للرسول ﷺ، ومخالفة لسبيل المؤمنين، فهم على خطر عظيم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

الأمر الحادي عشر: الاحتفال بالمولد قدح في أمانة الصحابة

الاحتفال بالمولد يعتبر قدحًا في الصحابة ﭫ، وفي علمهم، وأمانتهم، ورشدهم؛ لأنهم لم يبلغوا للناس هذه البدعة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٣٧].

الأمر الثاني عشر: الاحتفال بالمولد متضمن لمنكرات كثيرة

اشتمال الاحتفال بالمولد على منكرات مختلفة تكثر وتجتمع في بلد دون بلد، من ذلك:

١- كثير من قصائدهم ومدائحهم التي يتغنَّون بها لا تخلو من ألفاظ شركية، واستغاثة بالرسول ﷺ، أو غيره من الأولياء، وغلو وإطراء، خصوصًا "البردة" للبوصيري، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغلو فيه بقوله: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله**» أخرجه البخاري عن عمر رضي الله عنه.

ومما ورد في "بردة البوصيري"، قوله:

يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

إن لم تكن آخذًا يوم المعاد يدي ... فضلًا وإلا فقل: يا زلة القدم

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

وقوله أيضًا:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم ... واحكم بما شئت فيه مدحًا واحتكم

وانسب إلى ذاته ما شئت من شرف ... وانسب إلى قدره ما شئت من عظم

فإن فضل رسول الله ليس له ... حد فيعرب عنه ناطق بفم

وقوله في "الهمزية":

الأمان الأمان إن فؤادي ... من ذنوب أتيتهن هراء

هذه علتي وأنت طبيبي ... ليس يخفى عليك في القلب داء

٢- اختلاط الرجال بالنساء.

٣- استعمال الأغاني والمعازف.

٤- شرب المسكرات والمخدرات، والدخان وتعاطي القات.

٥- الإسراف والتبذير في الأموال.

٦- إلزام الناس بمبالغ طائلة تجمع للاحتفال بالمولد.

٧- قيامهم عند ذكر ولادته ﷺ مرحبين؛ لاعتقادهم أنه يحضر المولد في مجلس احتفالهم.

٨- أوله قراءة قرآن، ثم المدائح للرسول الله ﷺ، ثم السمر ليلًا على أنواع من اللهو إلى منتصف الليل أو أكثر.

٩- تصوير ذوات الأرواح، وهو من كبائر الذنوب؛ فإن نبينا ﷺ قال: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**» رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْمُصَوِّرَ**»، رواه البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

الأمر الثالث عشر: الاحتفال بالمولد وقوع فيما حذر منه النبي ﷺ

الاحتفال بمولد النبي ﷺ يعتبر مخالفًا لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وقوله: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة**».

الأمر الرابع عشر: الاحتفال بالمولد مناقض لمقال النبي ﷺ

الاحتفال بالمولد فيه مخالفة لقوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين**»، وذلك أن الحديث دلَّ على أن الحق موجود لا يُهجر منه شيء، وأنتم تزعمون أن الاحتفال بالمولد خير، وعبادة، وقربة، وطاعة، وقد تركه أهل القرون المفضلة.

الأمر الخامس عشر: الاحتفال بالمولد دليل على عدم عنايتهم بالصلاة على رسول الله ﷺ

ما الذي منعكم من الصلاة على رسول الله ﷺ، كلٌّ في موضعه، هذا في بيته، وهذا في سوقه، وهذا في عمله، وهذا في طريقه وممشاه، يصلي على رسول الله ﷺ ما بدا له، وتأبون إلا التضييق على الناس، وأن الصلاة على رسول الله ﷺ لا تكون إلا بالاحتفالات والكرنفالات ونحو ذلك من الأشياء المخترعات، التي تكون مصحوبة -غالبًا- باللحوم والدسوم، ومختلف المطاعم والمشروبات.

الأمر السادس عشر: خرافة دعواهم حضور النبي ﷺ

أنتم تزعمون أن رسول الله ﷺ يحضر الاحتفال بالمولد مع كثرة الاحتفالات هنا وهناك، فهلَّا سألتموه عن حكم الاحتفال علَّكم تجدون منه جوابًا ملجمًا لخصومكم!

الأمر السابع عشر: مطالبة من دعا إلى الاحتفال بالمولد بالرجوع إلى الكتاب والسنة

القاعدة الشرعية هي: رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، وقال ﷻ: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠]، وقد علمت مما سبق أن الاحتفال بالمولد لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أمر به، ولا رغب فيه، ولا أحد من أصحابه، فتحقق أنه بدعة وضلالة.

فكيف إذا علمت أنهم يسمون بعض دوريات الكرة بدوري المولد؟!

❖ **فيا معاشر المسلمين**: الاحتفال بمولد النبي ﷺ ليس من دين الإسلام؛ إنما دينُ الإسلام جاء بالصلاة على النبي ﷺ، من غير تحديد وقتٍ، ولا شهرٍ، ولا يومٍ، ولا أسبوع، فإن الصلاة على النبي ﷺ مشروعة في سائر الأوقات والأزمان والأيام والليالي؛ وإنما جاء

الدليل بالترغيب بالصلاة على النبي ﷺ في مواطن: كالجمعة ويومها، وكالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، بل كلُّ مسلم يسمع: (**أشهد أن محمدًا رسول الله**) في الأذان والإقامة.

فالمسلمون لا يحتاجون للاحتفال بمولد النبي ﷺ إذا كانوا دائمًا مع سنته، ودائمًا مع أقواله، ودائمًا مع أفعاله، ودائمًا مع هديه، ودائمًا مع سيرته عليه الصلاة والسلام، فلا يحتاجون احتفالًا بمولده عليه الصلاة والسلام.

شبهات المحتفلين بالمولد:

إن المحتفلين بمولد النبي ﷺ لما رأوا قوة الأدلة، وسَطوة البراهين، ونور الحُجج والبينات، ذهبوا يبحثون ملتمسين شبهاتٍ حتى يُلَبِّسوا بها على ضعفاء النفوس، وجهلة الناس، والمساكين من المسلمين، فيجرفوهم إلى بدعتهم.

❖ **الشُّبهةُ الأولى**: قالوا: كونُ النبيِّ ﷺ لم يفعل الاحتفال بالمولد فهذا لا يدل على أنه من البدع؛ فإن جمع المصحف لم يفعله النبيُّ ﷺ وليس هو من البدع وهذا مِثلُه، فإنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَتَى أبا بكر رضي الله عنه فَقَالَ له: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَالله خَيْرٌ.

فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُ أبا بكر فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرَ أبي بكر، وَرَأَى الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

فقَالَ أبو بَكْرٍ لزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ-: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلاَ نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ.

فقال زَيْدٌ: كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ.

قال زَيْدٌ: فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ، وَالأَكْتَافِ، وَالْعُسُبِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ.

قالوا: هذا هو الدليل، فإن أبا بكر وزيدًا رضي الله عنهما قالا: هذا شيءٌ لم يفعله النبي ﷺ، ومع ذلك فعله أبو بكر وعمر وزيد وتابعهم الصحابة رضي الله عنهم بلا نكير؟

هذه شبهة عليلة، وإنها لبضاعة كليلة، وليس فيها ما يوافق ما أنتم عليه من إحداث البدع، ونشر كل أمر مخترع، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: دلت هذه القصة أن المتقرر عند الصحابة رضي الله عنهم هو اتباع رسول الله ﷺ وأن شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ فإنه لا يُفعل؛ لهذا أجاب أبو بكر رضي الله عنه عمرَ رضي الله عنه بهذا الجواب، بل ولما عرض أبو بكر رضي الله عنه على زيد بن ثابت رضي الله عنه جمع المصحف وأن عمر رضي الله عنه على هذا، قال لهما: كيف تفعلان شيئًا لم يفعله النبي ﷺ، ومن أدلة ذلك:

١- ما أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

٢- ما أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٩) بسند صحيح، عن رجل من الأنصار من أصحاب الرسول ﷺ قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبنى عبد المطلب، فقال: إنها تقوم الليل وتصوم النهار، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لكني أنا أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني، إن لكل عمل شرة، ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى**».

فإن قيل: إن عمر رضي الله عنه رد على أبي بكر هذه المقالة، كما رد أبو بكر بعد ذلك على زيد هذه المقالة؟

قلنا: إنما كان رد أبي بكر وزيد بناء على أن جمع المصحف يخالف أمر رسول الله ﷺ، فلما استبان لهما أنه خير محض لا يخالف أمر رسول الله ﷺ، وأنه يندرج تحت أصول شرعية، حرصوا على جمعه، وكان جمعهم للمصحف خيرًا قطعًا لا يخالف فيه مسلم.

الوجه الثاني: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هما أفضل هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ وأعلمهما بأحكام الشريعة ومقاصدها بإجماع الأمة، وقد قال النبي ﷺ: «**فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**» أخرجه مسلم (٦٨١)، وهذه تزكية عظيمة، فهو أمر باتباعهما فيما لا يخالف نصًّا ظاهرًا.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ أمر بكتابة القرآن، فقال: «**لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**»، أخرجه مسلم (٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذا يعتبر من أصول جمعه؛ لأن مدار مادة كتب على الضم والجمع.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ كان له كتبة يكتبون الوحي، منهم زيد بن ثابت، ومعاوية، وحنظلة رضي الله عنهم.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ نهى أن يُحمل القرآن إلى بلاد العدو كما في البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو إشارة إلى أنه سيجمع، وعليه بوب البخاري في "صحيحه": (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ... وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن).

قال الحافظ في "الفتح" (٢٩٩٠): أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه. اهـ

الوجه السادس: ألم يكن لابن مسعود مصحف، ولغيره من الصحابة كذلك وهم في زمن رسول الله ﷺ.

الوجه السابع: أن جمع المصحف كان في القرون المفضلة بخلاف الاحتفال بالمولد كان بعد ذلك.

الوجه الثامن: أن جمع المصحف قام به أفضل هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ، بخلاف الاحتفال بالمولد فهو إما كان تشبهًا بالنصارى، أو تبعًا للعبيدين الروافض الزنادقة، أو تبعًا لأحد الملوك في القرن السادس الهجري.

الوجه التاسع: أن جمع المصحف قام عليه الإجماع، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»، أما هذا الاحتفال فلا إجماع عليه.

الوجه العاشر: جمع المصحف وإن كان لم يفعله رسول الله ﷺ إلا أنه دل عليه، وأما الاحتفال بالمولد لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أشار إليه، ولم يفعله أبو بكر وعمر وسائر الصحابة ولم يشيروا إليه، ولم يفعله أحد من التابعين ولا أتباع التابعين.

الوجه الحادي عشر: الخير لا يؤخذ إلا من الكتاب والسنة، وفهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان، لا عن المنحرفين كالباطنية، فهم أسوتكم وللأسف.

الوجه الثاني عشر: أن النبي ﷺ منعه من جمع القرآن في موضع واحد أنه كان ينزل متفرقًا على حسب الوقائع، فيضعون كل آية موضعها.

فتباينَ القولان، فَجمعُ المصحف سنة، والاحتفال بالمولد بدعة.

❖ **الشُّبهةُ الثانية**: قالوا: إن النبي ﷺ أخبر: أنه وُلِدَ يوم الإثنين، كما في "صحيح مسلم" من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. فإخباره بذلك يدل على أن هذا اليوم، يومٌ يُفْرَحُ به، ويُحتَفَلُ به.

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أين ما يدل على شرعية الاحتفال بالمولد في هذا الحديث؟

الوجه الثاني: هذا دليل من جملة الأدلة على منع الاحتفال بمولده، إذ لو كان خيرًا لهدى اللهُ رسولَه ﷺ إليه، وهو يعلم حرصه على شكر ربه، فقد كان يقوم الليل حتى تتفطر قدماه شكرًا لمولاه.

الوجه الثالث: شكر الله عبادة لا يرجع إلى الذوق والاستحسان، وإنما يكون باتباع الكتاب والسنة، وكم من مريد للخير لا يدركه كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

وإن عملهم هذا لهو من التكلف الذي نهينا عنه كما في "صحيح البخاري" من حديث عمر رضي الله عنه.

ومن التنطع الذي يودي إلى الهلاك كما قال النبي ﷺ: «**هلك المتنطعون**» ثلاثًا، أخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وما أحسن ما قاله ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما: (اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة).

الوجه الرابع: يوم الإثنين اجتمعت فيه عدة مكرمات للنبي ﷺ حيث وُلد فيه، وبُعث فيه، مع ما فيه من منافع أخرى كعرض أعمال العباد على رب العالمين، فلهذا وذاك صامه عليه الصلاة والسلام ورغب في صيامه من غير احتفال به.

الوجه الخامس: أن النبي ﷺ لم يحتفل بهذا اليوم مع أصحابه، وكذا موسى عليه السلام، فلماذا تدعون إلى الاحتفال؟

الوجه السادس: النبي ﷺ صامه، وأنتم لا تصومونه بل تجعلونه موسمًا لملئ بطونكم بأنواع اللحوم، وألذ الدسوم، وصنوف الحلوى، وشتى المشروبات، بترتيبات منتظمة، وجداول متحتمة.

الوجه السابع: النبي ﷺ كان يصوم الخميس، وأيام البيض، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، وكان يصوم في شعبان، وكان يسرد صوم أيام، وهكذا، فلماذا لا تحتفلون بها.

الوجه الثامن: لماذا تحصرون شكر النعم على الاحتفالات البدعية، ولا تجعلونها بذكر الله وشكره من غير ابتداع ينافي الشكر.

الوجه التاسع: أن نبينا ﷺ قال: «**هذا يومٌ وُلِدتُ فيه، وأنزل عليَّ فيه**»، فالنبي ﷺ وُلِدَ يوم الإثنين، وبُعِث أيضًا يوم الإثنين، فلماذا لا تحتفلون بالبعثة أيضًا؟!!

❖ **الشُّبهةُ الثالثة**: قالوا: إن من الصحابة من فعل شيئًا لم يفعله النبي ﷺ، فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تصلي صلاة الضحى، وتقول: ما رأيت النبي ﷺ يفعله.

والجواب على هذا: أن عائشة إنما نفت رؤيتها ولم تنف علمها بذلك، فإن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ فقالت: كان النبي ﷺ يصلي

الضحى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ، كما في "صحيح مسلم" (٧١٩)، فهذا نفيٌ لرؤيتها، لا نفيًا لِعلمها بأنها سنة.

❖ **الشُّبهةُ الرابعة**: قالوا هذا الذي عليه أكثر المسلمين.

والجواب على هذا: أن الحق لا يعرف بكثرة الرجال والعاملين به، وإنما يعرف بالحق من الكتاب والسنة النبوية، فهذا هو المعتبر عند الله، وعند رسوله ﷺ، وعند صالحي خلقه.

قال ﷻ يقول: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام:١١٦].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف:١٠٣]. وقال ﷻ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص:٢٤]. وقال ﷻ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ:١٣]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦]. وقال عز من قائل: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء:٨].

فليست الكثرة دليلًا على مشروعية هذا العمل، وأيُّ كَثْرَةٍ توازي كَثْرَةَ النبي ﷺ، وكَثْرَةَ أصحابه، وكَثْرَة التابعين، وأئمة المسلمين، فإن هؤلاء إذا وُضِعُوا في كِفَّةٍ، ووُضِعَ جميع الذين يحتفلون بالمولد في كِفَّة، فإنهم لا يوازون قطعًا وجزمًا: النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم، وأساطين العلماء، وعمدة الفقهاء، فانقطعت بذلك شبهتهم، ولا حُجة لهم فيها.

❖ **الشُّبهةُ الخامسة**: قالوا: إن الحافظ ابن كثير ترجم في "البداية والنهاية" (١٣/ ١٥٩) لملك إربل المظفر أبي سعيد كوكبري فقال: أحد الأجواد، والسادات الكبراء والملوك الأمجاد، له آثار حسنة، وقد عمَّر الجامع المظفري بسفح قاسيون، وكان قد هم بسياقة الماء إليه من ماء بذيرة فمنعه المعظم من ذلك، واعتل بأنه قد يمر على مقابر المسلمين بالسفوح، وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالًا هائلًا، وكان مع ذلك شهمًا شجاعًا فاتكًا بطلًا عاقلًا عالمًا عادلًا رحمه الله وأكرم مثواه. اهـ المراد.

والجواب على هذا: أن الحُجة في الكتاب والسنة، والله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

وإذا كان الحافظ ابنُ كثيرٍ لم ينكره فقد أنكره عددٌ من العلماء في عصره. وهذا على التسليم بأن ابن كثير يقر هذا وحاشاه؛ فإن كتابه كتابُ تاريخ يذكر فيه الحسن والقبيح، وما يجلب القدحَ والمديح، فليس فيه أنه كان يقرُّ إقامة المولد والاحتفال به، وكم من أشياء يذكرها لا يعقب عليها بكبير شيء.

وأنا أتحداكم أن تثبتوا عنه أنه كان يحتفل بالمولد، أو يحضره.

فهذه الشُّبْهَةُ شُبْهةٌ باطلة عليلة، لا دليل عليها من الكتاب ولا من السنة الصحيحة.

❖ **الشُّبهةُ السادسة:** أن هذا من البدع الحسنة، وأن قوله عليه الصلاة والسلام: «**كل بدعة ضلالة**»، إنما يعني: بذلك البدعَ السيئة.

والجواب على هذا: أن تقسيم البدع إلى سيئةٍ وحسنة لا دليل عليه، وما جاء في كلام أهل العلم من هذا التقسيم فإنما يريدون بالبدعة الحسنة: ما كان له أصلٌ في الشرع، وبالبدعة السيئة: ما لم يكن لَهُ أصلٌ في الشرع، كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وذلك واضحٌ من كلام الإمام الشافعي وغيره من علماء المسلمين.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أُحْدِثَ يخالف كتابًا، أو سنة، أو أثرًا، أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة.

والثانية: ما أُحْدِثَ من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه» يعني: أنها محدثة لم تكن،

وإن كانت فليس فيها رد لما مضى. أخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن الكبرى" (ص:٢٠٦) برقم (٢٥٣) بسند صحيح.

وانظر: "النهاية" لابن الأثير (١/ ١٠٦-١٠٧)، و"تفسير القرطبي" (٢/ ٨٧)، و"جامع العلوم والحكم" (٢/ ١٢٧).

أضف إلى ذلك: أن «**كل بدعة ضلالة**» هذا الحديث فيه لفظ (كل) الذي هو من ألفاظ العموم، وهو صريحٌ في ذلك، فالذي يقول: لا، يُعتبر مشاقًّا للنبي ﷺ؛ إذ يقول رسول الله: «**كلُّ بدعة ضلالة**»، وهو يقول: لا، ليس كلُّ بدعةٍ ضلالة.

ثم اعلم يا أيُّها المسلم: أنَّ هذه الشُّبهةَ ليست قائمةً على علمٍ صحيح؛ فإن النبي ﷺ أنكر على أقوامٍ يقومون الليل كلَّه ولا ينامون، ويصومون النهار ولا يُفطرون، ويمتنعون عن الزواج بالنساء، ولا يأكلون اللحم، ولا ينامون على فراش، ولا يستظلون، ولا يتكلمون، ولا يقعدون، فأنكر عليهم النبي ﷺ.

أنحن ننكر أن الصلاة عبادة؟! أنحن ننكر أن الصيام عبادة؟!

فلماذا أنكر النبي ﷺ عليهم ذلك؟ لأنه يخالف هديه وسنته، وهو القائل: «**ومَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

❖ **الشُّبهةُ السابعة**: أنهم يقولون: إن من العلماء من أفتى بالاحتفال بالمولد، وأنه عملٌ حسن، وفِعلٌ جميل.

والجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول -وقد سبق ذكره-: أن الحُجة إنما في الكتاب والسنة والإجماع لا غير.

الوجه الثاني: أن من العلماء من أنكر الاحتفال بالمولد، ونهى عنه، وحذر منه.

الوجه الثالث: إذا حصل التنازع فوجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ

تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى:١٠].

فإذا تقرر هذا فيقال لهم: هذا كتاب الله محفوظ، وسنة رسول الله ﷺ بين أيدينا، وليس فيهما الاحتفال بالمولد، فكان بدعة وضلالة.

❖ **الشُّبهةُ الثامنة**: قالوا: هذا عملٌ فيه ذِكرٌ، وصلاة على النبي، وأنتم بإنكاركم علينا أعداءٌ لذكر الله، وللصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام.

والجواب: نحن إنما ننكر الاحتفال ولا ننكر الصلاة على النبي ﷺ، فصلِّ على نبيِّك متى شئت، ومتى أردت، في بيتك، وفي سوقك، وفي عملك، وفي سيارتك، وفي مزرعتك.

لماذا تقيمون احتفالًا للصلاة عليه والله ﷻ لم يأمرنا بذلك، ولم يفعله نبينا عليه الصلاة والسلام، ولا أحدٌ مِمَّن يُقتدى به من أهل القرون المفضلة؟

❖ **الشُّبهةُ التاسعة**: قالوا: إننا احتجنا إلى الاحتفال بمولد النبي ﷺ لأن السلف كانوا قريبين من عهد النبي ﷺ فلم يحتاجوا لذلك، ونحن احتجنا؛ لبعدنا عن عهده، وكثرة غفلتنا عنه، فلهذا أقمنا الاحتفال بمولده عليه الصلاة والسلام.

والجواب: أنه لا يَسَعُنا إلا ما وَسِعَ سلفنا الصالح، فكيف نخالف نبينا ﷺ؟!! وكيف نخالف السلف الصالح؟!! لماذا لا نكون مثلهم قائلين بالسنة، عاملين بالسنة، داعين إلى السنة، ناشرين السنة؟!!

فيا عبادَ الله لنكُن مثلهم، سائرين على سبيلهم وطريقتهم، حتى يكون حالنا كحالهم، (ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صَلُحَ به أولها)، كذا يقول إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس رحمه الله.

فلا صلاح لهذه الأمة إلا بما صَلُحَ به أولها، ولا سعادة، ولا شرف، ولا نجاح، ولا فلاح، إلا بأن يعودوا إلى كتاب الله، وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ **الشُّبهةُ العاشرة**: استدلالهم على استحسانهم بأن الإمام مالكًا قال للشافعي: أنا أستحي من الله أن أطأ تربة نبي الله بحافر دابة. ولم ينكر عليه الشافعي.

وبأن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يقول: من واظب على يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر أربعين مرة أحيا الله بها قلبه. ذكره عنه تلميذه ابن القيم في "مدارج السالكين".

والجواب: أما احتجاكم بأن الإمام الشافعي كان رجلًا مؤدبًا لا ينازع شيخه في شيء يراه وهو لا يزال طالبًا، فليست هذه ببينة على مشروعية الإحداث في دين الله، والتقرب إليه بالبدع.

ألم تسمع كلمات الإمام مالك المدوية: كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر.

وقوله: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه). فنُظر إلى رأيه هذا فكان اجتهادًا منه مخالفًا لفعل الصحابة ﷺ فتركناه.

وأما احتجاجكم بفعل ابن تيمية: فلتعلموا أن الحجة إنما هي في الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، أما ما كان قولًا بلا حجة فلا يكون حجة، واستدلالكم بهذا إنما هو من تتبع ما للعلماء من زلات، وهذه بضاعتكم التي ابتليتم بها.

وشيخ الإسلام عالم من علماء المسلمين الأثبات، وإمام من الناصحين الثقات، لكن لكل جواد كبوة، ولكل عالم هفوة، فإن كان مبنى قوله على سنة نبوية صحيحة فذاك وإلا فالتزامه

على نحو ما ذكر بدعة، كما يقرر ذلك تأصيلًا ويحكم عليه تعليلًا في مواضع كثيرة جدًّا من كتبه. ويكفيك هذا النقل عنه رَحِمَهُ اللَّهُ: (وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير وقبل التلبية وفي الطهارة وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ. وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهي بدعة، بل كان ﷺ يداوم في العبادات على تركها، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة). اهـ المراد من "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٢٣).

فالواجب على المسلمين: أن يكون عاملين بالكتاب والسنة، فاهمين الكتابَ والسنةَ على فهم السلف الصالح، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾، ولقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾.

فيا معاشر المسلمين: إن الذي يغتني بسنة رسول الله ﷺ يكون في كفاية عن البدع.

نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يأخذ بنواصينا ونواصيكم إلى البر والتقوى، ومن العمل ما يرضى، وأن يُجنبنا البدع والفتن ما ظهر منها وما بطن.

سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

كانت هذه الخطبة في ٢١ صفر ١٤٣٩هـ بمسجد الإمام الوادعي

لعام ١٤٣٩ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

تمت مراجعتها والإضافة إليها

صباح الأربعاء ٩ ربيع الأول عام ١٤٤١ هـ